قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة بالصندوق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (خمسة وخمسين ألف جنيه) الواردة بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه عبارة (خمسة وسبعين ألف جنيه) ، على أن يعمل بالجدول الملحق بذلك القرار .

(المادة الثانية)

يعتبر كل الأعضاء المشتركين فى هذا النظام ، الموجودين فى الخدمة فى ١/١٠/٢٠٠٠ مشتركين فى هذه الزيادة ، ويشترط لاستحقاقها أن يسدد العضو الاشتراكات الشهرية المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار فى مواعيدها الشهرية وحتى آخر شهر سابق على تحقيق واقعة الاستحقاق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠

صدر فى ٧/٥/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

جدول الاشتراكات

فى نظام مبلغ التكافل الاجتماعى

الوظيفـــــة	القسط الشهرى
رئيس محكمة النقض ومن فى درجته	١٤٠
نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته	١٤٠
نائب رئيس استئناف ومن فى درجته	٧٠
مستشار ومن فى درجته	٦٣
رئيس محكمة (أ) ومن فى درجته	٤٩
رئيس محكمة (ب) ومن فى درجته	٤٢
قاض ومن فى درجته	٢٥,٢٠٠
وكيل نيابة ومن فى درجته	١٩,٦٠٠
مساعد نيابة ومن فى درجته	١٢,٦٠٠
معاون نيابة ومن فى درجته	٧

كل من يعامل ماليًا معاملة شاغل الوظيفة الأعلى يدفع الاشتراك المقرر لهذه الوظيفة .